

Distr.: Limited
6 March 2012
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة المخدرات

الدورة الخامسة والخمسون

فيينا، ١٢-١٦ آذار/مارس ٢٠١٢

البند ٦ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*

تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل

بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة

ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية:

خفض الطلب والتدابير ذات الصلة

الولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار

تطبيق عقوبات موجزة وتوفير الرصد والعلاج عوضاً عن السجن

إن لجنة المخدرات،

إذ تشير إلى أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات
والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨^(١) التي تسمح للدول الأعضاء بأن توفر للجاني تدابير للعلاج
والتعليم والرعاية اللاحقة وإعادة التأهيل أو إعادة الإدماج الاجتماعي، وذلك عوضاً عن
إدانته أو معاقبته،

وإذ تدرك أن متعاطي المخدرات الذين يرتكبون أفعالاً جنائية أو أعمالاً عنف مرارا
وتكراراً أو الذين يشاركون في الاتجار بالمخدرات غير المشروعة يطرحون تحديات أمام
المجتمع والأسر ويكبدونهما تكاليف، بما في ذلك الحاجة إلى الإشراف الفعّال عن طريق
السجن أو غيره من الوسائل،

* E/CN.7/2012/1.

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.



وإذ تسلّم بأن قضاء مدة في السجن هو في بعض الحالات العقوبة الأنسب،
وإذ تلاحظ أنّ هناك برامج يمكن أن تحدّ من النشاط الإجرامي وتعاطي مواد الإدمان
من قبل متعاطي المخدّرات بصفة مزمّنة وأن تحسّن النتائج المحرزة فيما يتعلق بصحة الناس
وسلامتهم بتكلفة قليلة، دون أن تكون هناك مدة سجن طويلة،

وإذ تشير إلى أنه لوحظ في الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي
صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدّرات العالمية،^(٢) أنّ بدائل المقاضاة
والسجن المتاحة للمجرمين من متعاطي المخدّرات محدودة وأنّ خدمات العلاج ضمن نطاق
نظام العدالة الجنائية كثيراً ما تكون غير وافية بالغرض،^(٣)

وإذ تشدّد على أنّ بعض الدول الأعضاء قد نفّذت بدائل للسجن تشمل رصد
تعاطي المخدّرات رسداً فعّالاً وتطبيق عقوبات موجزة على نحو سريع ومتسق على عدم
الامتثال للبرامج، وأنها شهدت، بفضل ذلك، انخفاضاً في تعاطي المخدّرات وفي ارتكاب
جرائم، فضلاً عن تقليص مدة حبس المشاركين في البرامج على نحو ملحوظ؛

وإذ تسلّم بأنّ الأفراد الذين يشاركون في بدائل لبرامج السجن ممن يحتاجون إلى
العلاج من تعاطي المخدّرات ينبغي أن يتلقوا هذا العلاج تشجيعاً على تأهيلهم،

١- تطلب إلى الدول الأعضاء أن تتبادل المعلومات عن البدائل الفعّالة لمبادرات
السجن، بما فيها العقوبات الموجزة وبرامج رصد وعلاج مرتكبي جرائم المخدّرات الخاضعين
لمراقبة السلوك أو في حالة الإفراج المشروط؛

٢- تحثّ الدول الأعضاء على النظر في رعاية اجتماع بشأن تطبيق عقوبات موجزة
وتوفير الرصد والعلاج عوضاً عن السجن، يُعقد على هامش الدورة السادسة والخمسين للجنة
المخدّرات؛

٣- تشجّع الدول الأعضاء على وضع برامج رائدة استناداً إلى مفهوم العقوبات
الموجزة والرصد والعلاج من المخدّرات.

(2) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٩، الملحق رقم ٨ (E/2009/28)، الفصل الأول،
الباب جيم.

(3) المرجع نفسه، خطة العمل، الفقرة ١٥.